

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزره .

وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما .

فإن عدم أسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه فإذا تبين للقاضي
حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من
أهله وحكما من أهلها لينظر في أمرهما والبعث واجب ومن أهلها سنة وهما وكيلان لهما لا
حكما من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
ويفرقا بينهما إن رأياه صوابا .

ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما
ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه .

ويسن كونهما ذكرا فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فإن
لم يرض الزوجان ببعث الحكيم ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى
للمظلوم حقه .

\$ فصل في الخلع \$ وهو لغة مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى !
فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .

وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف (
والخلع جائز على عوض معلوم) يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا
مال ودخل برافع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود
أو غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة لها على غيره فيصح رجعيًا وخرج بمعلوم العوض
المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل .

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى !! والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن
قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع في الإسلام .

والمعنى فيه أنه لما جاز